محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد اسماعيـل العمـري
وعضويـة القضـاة السـادة
عبـد الرحمـن البنـا ، د. محمود الرشـدان ، فايز حمـارنه ، محمد طلال الحمصي

المميـــز: / وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ قـدم هـذا التمييـز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٤/١٢٩٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ القاضي بما يلي:

(١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الاسلحة والذخائر وعملاً بالمـادة ١١/ج مـن ذات القـانون حبسـه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

(٢- عملاً باحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بإشهار سلاح ناري خلافاً لاحكام المادة ٢/٣٤٩ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ستة أشهر والرسوم.

(٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم جنحة مقاومة رجال الامن العام خلافاً لاحكام المادة ١/١٨٧ و٣ عقوبـات وعملاً بذات المادة حبسه مدة سنة واحدة وستة اشهر والرسوم.

(٤- عمـلاً بأحكـام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لاحكام المادتين ٢/٣٢٧و ٣ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الايذاء خلافاً لاحكام المادة ١/٣٣٤ وعملاً بذات المادة حبسه مدة ستة اشهر والرسوم.

lawpedia.jo

٥- عمـلاً باحكـام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسنـدة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً لاحكام المادة ٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لاحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وتجريمه بالجناية المعدل وصفها.

بـتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلـى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكـبرى مـبدياً أن الحكـم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـة ولا يشـوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين : -</u>

١- خالفـت محكمـة الجنايات الكبرى القانون بعدم تطبيقها لنص المادة ٩٩ من قانون العقوبـات حيـث لـم تأخذ بكافة الأسباب المخففة التقديرية سوى صك المصالحة المبرز.

٢- خالفـت محكمـة الجـنايات الكبرى اجتهاد محكمة التمييز فبعد اتباع قرار النقض الصادر في هذه الدعوى رقم ٢٠٠٤/١٠٥٤ والمنقوض للبحث في الأسباب المخففة التقديرية وحيث أن بحثها في القرار المميز اقتصر على صك الصلح العشائري فقط دون معالجة باقي الأسباب التقديرية فان قرارها المميز يستوجب النقض.

lawpedia.jo

لهذيـن السـببين يلـتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها رد التمييز شكلاً وعلى التناوب رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

<u>القـــــــــــــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة نجد أن الوقائع تتلخص وكما وردت باسناد النيابة انه وبتاريـخ ٢٠٠٢/٦/٩ ركب المتهم سيارة تكسي من منطقة الزرقاء وتوجه إلى منطقة التاج وفي الطريق نزل المتهم من السيارة ودخل احد المنازل حيث خرج بعد ذلك وكان معه سلاح كلاشنكوف وطلب من السائق التوجه إلى منطقة التاج وبالفعل نزل إلى المنطقة وقام باطلاق عيارات نارية وعلى الفور حضر رجال الامن كل من الرقيب

والعـــريف وعندما شاهدهم قام باطلاق عيارات نارية باتجاههم قاصداً قتلهم وقد اصيبوا بشظايا من الحديد والحجارة وتم اسعافهم ولاذ المتهم بالفرار بواسطة تكسي إلـــى منطقة الوحدات حيث منزل اهل زوجته وهناك تشاجر معهم وقام باطلاق عيارات ناريـــة فـــي الهـــواء ودخل إلى احد الصالونات وقام بتهديد الموجودين باطلاق النار في الهـــواء وبعد خروجه قام بالتاشير إلى سيارة تكسي مكتب الاّ أن سائقها لم يتوقف وعلى الفور قام المتهم باطلاق عيارات نارية باتجاهه قاصداً قتله وبالفعل أصابت احدى الطلقات المغدور حيث توفي على الفور.

وقد قررت محكمة الجنايات الكبرى بنتيجة المحاكمة: -

١- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلا ناري بدون ترخيص والحكم بحبسه مدة شهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

٢- إدانـــته بجنحة التهديد بإشهار سلاح ناري والحكم بحبسه مدة ستة اشهر والرسوم.

٣- إدانـــته بجنحة مقاومة رجال الامن والحكم بحبسه مدة سنة وستة اشهر والرسوم.

٤- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من الشروع بالقتل إلى جنحة الايذاء وحبسه مدة ستة اشهر.

٥- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد وتجريمه بهذه التهمة.

lawpedia.jo

والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً والرسوم.

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبـــات تطبيق العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة هي خمسة عشر عاماً محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط.

لـــم يـــرضَ كل من المتهم (المحكوم عليه) والنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار حيث استدعى كل منهما تمييزه.

وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ أصدرت محكمتنا وبهيئة مغايرة قرارها رقم ٢٠٠٤/١٠٤٥ والذي جاء فيه:

[وللرد على أسباب التمييز المقدم من =

وعن **السبب الأول** والمنصب على الطعن بالقرار على اعتبار أن المميز اقدم على فعله من غير وعي وإرادة ونتيجة تناول كميات من المواد المهدئة.

فـــإن مـــا اقـــدم عليه المتهم من أفعال من حيث ركوب سيارة من منطقة الزرقاء وذهابـــه إلى منطقة التاج ودخول احد المنازل وإحضار سلاح ناري واطلاق النار باتجاه ســـور بيت موجودة بقربه قوات امن عام ثم ركوبه تكسي والذهاب إلى بيت اخل زوجته والتشاجر معهم ثم الدخول إلى احد صالونات الحلاقة وتهديد الموجودين ثم التاشير لسيارة تكسي بالتوقف وعندما رفض التوقف اطلق النار عليه حيث ارداه قتيلاً كل ذلك يدل على أن قـــام بـــه المـــيز كـــان وعي وادراك وانه لا مجال لتطبيق المادة ١/٧٤ من قانون العقوبات والتي تنص (**لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي** وإرادة).

اما القول بأنّ ما قام به المميز كان بسبب تناول المهدئات فانه لم يقدم ما يثبت ذلك كمـــا انـــه لا يستفيد من نص المادة ١/٧٤ من قانون العقوبات المشار إلى نصها إذا اقدم على تناول المهدأ بمحض ارادته مما يستوجب رد هذا السبب.

وعـــن **السبب الثاني** والمنصب على التمسك بالعذر المخفف على اعتبار أن ما قام به المميز كان تحت سورة الغضب.

lawpedia.jo

فإنـــه ومن الرجوع إلى المادة ٩٨ من قانون العقوبات فقد نصت (يستفيد من العذر المخفـــف فـــاعل الجـــريمة إذا اقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلـــى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه) فإنّ ما قام به المميز وركوبه سيارة تكسي مـــن الـــزرقاء وتوجهه إلى منطقة التاج في عمان ثم نزوله في الطريق ودخوله إلى احد المـــنازل والخروج بعد ذلك ومعه سلاح كلاشنكوف ثم التوجه إلى منطقة التاج ثم اطلاق النار باتجاه سور يقف بالقرب منه بعض افراد الامن العام.

ثـــم الذهـــاب إلـــى مـــنطقة الوحـــدات بواسطة تكسي وبعد ذلك الدخول إلى احد الصالونات والتأشير لتكسي وعندما رفض السائق التوقف قام باطلاق النار عليه واصابته حيث توفي.

جمـــيع هذه الأعمال وآخرها اطلاق النار باتجاه المغدور لا يمكن اعتبارها صادرة تحـــت ســـورة الغضب إذ لا يوجد أية معرفة بين المميز والمغدور الذي تصادف مروره بالمنطقة.

مما يستوجب رد هذا السبب.

وعـــن الســـبب الثالث والمنصب على التمسك بضرورة استعمال الأسباب المخففة الـــتقديرية فـــإن المميز تقدم باستدعاء محفوظ في الملف مرفقاً طيه ما سمي بصك صلح عشائري من ذوي المغدور.

وانـــه يتوجـــب البحـــث فـــي هذا الصلح وفيما إذا كان يؤثر على الحكم من حيث استعمال الأسباب المخففة التقديرية ام لا.

وعليه فإن هذا السبب يرد على القرار المميز.

وعن السبب الرابع والذي يتمسك به المميز انه كان معدوم الارادة عند ارتكابة ما اسند إليه وخاصة القتل القصد.

نجد انّ الرد على الأسباب السابقة يعتبر رداً على هذا السبب وانه لا يرد القول انّ نـــية المميز كانت معدومة بسبب اصابته في يده حيث أن تنقله من منطقة إلى اخرى يدل علـــى ارادة واعـــية وان اقدامه على اطلاق النار وقتل المغدور يعني انه كان مدركاً لما يقوم به .

مما يستوجب رد هذا السبب.

lawpedia.jo

<u>وللرد على أسباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة لجنايات الكبرى : -</u>

وعـــن الســـبب الأول والمنصـــب علـــى الطعن بتعديل وصف التهمة بالنسبة لقتل المغدور من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد.

نجـــد أن المـــميز ضـــده لم يكن يرتب لقتل السائق المغدور حيث انه قام بالتأشير للســـائق المغـــدور بعد خروجه من صالون الحلاقة ولكن السائق لم يتوقف فقام المميز له بـــاطلاق الـــنار عليه مما تسبب بقتله وانه ما قام به الجاني هو الجناية القتل قصداً وليس جناية القتل عمداً.

مما يستوجب رد هذا السبب.

وعـــن السبب الثاني والمنصب على الطعن بضرورة تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة مقاومة الموظفين .

نجـــد أن المـــتهم قام باطلاق النار على السور الذي يقف بجانبه افراد الشرطة مما تسبب بايذائهم وقد قررت محكمة الجنايات تعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل إلـــى جنحة الايذاء حيث تواجد رجال الامن في المنطقة وقام المتهم باطلاق النار باتجاه السور الذي يقف بجانبه افراد الشرطة مما تسبب بتطاير شظايا من السور وان المميز لم يكـــن يقصـــد قتل افراد الشرطة أو مقاومتهم وان ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى بتعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الايذاء واقع في محله.

مما يستوجب رد هذا السبب.

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر: -

أولاً : رد التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.
ثانياً: استناداً لردنا على السبب الثالث من أسباب التمييز المقدم من المميز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكـــبرى للســـير علـــى ضـــوء مـــا ورد بقرارنا ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.]

lawpedia.jo

بعـــد أن اعـــيدت الدعـــوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض واصدرت قـــرارها رقم ٢٠٠٤/١٢٩٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ قضى باعتبار اسقاط الحق الشخصي عـــن المـــتهم سبباً مخففاً تقديراً وتخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ، وعملاً بأحكام المـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف.

لـــم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه كما رفع النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا كون الحكم مميزاً بحكم القـــانون وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد التمييز موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

وفي الموضوع / وعن التمييز المقدم من المتهم :-

وعـــن ســـببي التمييز : وحاصلها النعي على الحكم المميز بعدم البحث بالاسباب المخففة التقديرية والنزول بالعقوبة عن الحد المحكوم به.

وفـــي ذلك نجد أن المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات اجازت لمحكمة الموضوع إذا وجدت في الدعوى أسباب مخففه تقديرية أن تخفض العقوبة إلى النصف.

وحيـــث أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد استعملت صلاحيتها التقديرية في فرض العقوبـــة بحـــق المتهم وقضت بتخفيضها إلى الحد الأدنى للعقوبة المسموح به قانوناً ولم تستعمل خيارها بالارتفاع عن هذا الحد فيكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ولا يجوز لهـــا الـــنزول عن الحد الادنى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ عقوبات مهما تعددت الأسباب المخففة التقديرية وعليه يكون ما ورد بهذين السببين مخالفاً للقانون ويستحقا الرد.

وعـــن كون الحكم مميزاً بحكم القانون وفق أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فنجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد احاطت بوقائع الدعوى واستخلصت الواقعة الجرمية التي قنعت بها واستعرضت الادلة التي استندت إليها والتي جاءت مؤيده للواقعـــة الجرمـــية المستخلصـــة وقامت بتطبيق القانون على هذه الواقعة تطبيقاً صحيحاً للأســـباب الـــواردة بالنقض الصادر عن محكمتنا، وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت بالتحقق من الصلح الجاري واستعملت خيارها في تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى المسموح به قانونياً، فيكون قرارها متفقاً واحكام المادة ٢٧٤ من قانون الأصول الجزائية.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ١٢ محـــــــرم سنة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢١م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo